



المملكة العربية السعودية  
شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

النظام الأساس  
لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

Table of content	الصفحة Pages	جدول المحتويات
Chapter One: Company Incorporation	4	الباب الأول: تأسيس الشركة
1 Article One: Incorporation	4	1 المادة الأولى: التأسيس
2 Article Two: Name of the Company	4	2 المادة الثانية: اسم الشركة
3 Article Three: Objectives of the Company	4	3 المادة الثالثة: أغراض الشركة
4 Article Four: Participation with other Companies	5	4 المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
5 Article Five: Head Office of the Company	6	5 المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
6 Article Six: Duration of the Company	6	6 المادة السادسة: مدة الشركة
Chapter Two: Share Capital and Shares	6	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
7 Article Seven: Share Capital and Subscription in Company Shares	6	7 المادة السابعة: رأس المال والاشتراك في الأسهم
8 Article Eight: Preferred Shares or Redeemable Shares	6	8 المادة الثامنة: الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد
9 Article Nine: Non-Payment of Shares	7	9 المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة
10 Article Ten: Company Purchase, Sale and Mortgage of Company Shares	7	10 المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها
11 Article Eleven: Share issuance	7	11 المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم
12 Article Twelve: Share Trading and Share Register	8	12 المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين
13 Article Thirteen: Increase of Capital	8	13 المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال
14 Article Fourteen: Decrease of Capital	9	14 المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	سجل تجاري 1010164391
هدى الجاسر	الصفحة 1 من 26	رقم الصفحة


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

<b>Chapter Three: Bonds</b>	<b>10</b>	<b>الباب الثالث: السندات</b>
15 Article Fifteen: Bonds and Sukuk	10	15 المادة الخامسة عشرة: السندات والصكوك
<b>Chapter Four: Company Management</b>	<b>11</b>	<b>الباب الرابع: إدارة الشركة</b>
16 Article Sixteen: Company Board of Directors	11	16 المادة السادسة عشرة: مجلس إدارة الشركة
17 Article Seventeen: Termination or Expiration of Board Membership	11	17 المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
18 Article Eighteen: Expiry of the Board Term; Board Resignations and Vacancies	11	18 المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
19 Article Nineteen: Powers of the Board	11	19 المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس
20 Article Twenty: Compensation of the Board	13	20 المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس
21 Article Twenty One: Powers of the Chairman, Deputy Chairman and Company Chief Executive Officer (CEO), and Managing Director	13	21 المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
22 Article Twenty Two: Board Meetings	14	22 المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
23 Article Twenty Three: Quorum of Board Meetings and Resolutions	15	23 المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته
24 Article Twenty Four: Board Deliberations	15	24 المادة الرابعة والعشرون: مداورات المجلس
<b>Chapter Five: Shareholders' Assemblies</b>	<b>15</b>	<b>الباب الخامس: جمعيات المساهمين</b>
25 Article Twenty Five: General Assemblies Meetings	15	25 المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
26 Article Twenty Six: Ordinary General Assembly	15	26 المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
27 Article Twenty Seven: Extraordinary General Assembly	15	27 المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
28 Article Twenty Eight: Call for Assemblies	16	28 المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات
29 Article Twenty Nine: Assembly Attendance Register	16	29 المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات
30 Article Thirty: Quorum of the Ordinary General Assembly	16	30 المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
31 Article Thirty One: Quorum of the Extraordinary General Assembly	17	31 المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
32 Article Thirty Two: Voting at Assemblies	17	32 المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات
33 Article Thirty Three: Resolutions of Assemblies	17	33 المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات
34 Article Thirty Four: Deliberations at Assemblies	18	34 المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
35 Article Thirty Five: Preparation of Assemblies' Minutes	18	35 المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	سجل تجاري 1010164391
	الصفحة 2 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

<b>Chapter Six: Audit Committee</b>	<b>18</b>	<b>الباب السادس: لجنة المراجعة</b>
36 Article Thirty Six: Composition of the Audit Committee	18	36 المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة
<b>Chapter Seven: Auditor</b>	<b>20</b>	<b>الباب السابع: مراجع الحسابات</b>
37 Article Thirty Seven: Appointment of Auditor, Removal, and Resignation	20	37 المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله
38 Article Thirty Eight: Powers of Auditor	20	38 المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات
<b>Chapter Eight: Company Accounts and Distribution of Dividends</b>	<b>20</b>	<b>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</b>
39 Article Thirty Nine: Financial Year	20	39 المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية
40 Article Forty: Financial Documents	20	40 المادة الأربعون: الوثائق المالية
41 Article Forty One: Creation of Reserves	21	41 المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطات
42 Article Forty Two: Entitlement of Dividends	22	42 المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح
43 Article Forty Three: Company Losses	23	43 المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة
<b>Chapter Nine: Disputes</b>	<b>23</b>	<b>الباب التاسع: المنازعات</b>
44 Article Forty Four: Liability Actions	23	44 المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية
<b>Chapter Ten: Company Dissolution and Liquidation</b>	<b>24</b>	<b>الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها</b>
45 Article Forty Five: Dissolution of the Company	24	45 المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة
<b>Chapter Eleven: General Provisions</b>	<b>24</b>	<b>الباب الحادي عشر: أحكام ختامية</b>
46 Article Forty Six: Matters Not Covered under the Bylaws	24	46 المادة السادسة والأربعون: ما لم يرد به نص
47 Article Forty Seven: Publication of Bylaws	24	47 المادة السابعة والأربعون: نشر النظام الأساس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	سجل تجاري 1010164391
	الصفحة 3 من 26	
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

**Bylaws of**  
**the Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)**  
**Joint Stock Company (Listed)**

**النظام الأساس**  
**لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)**  
**(شركة مساهمة مدرجة)**

**Chapter One: Company Incorporation**

**الباب الأول: تأسيس الشركة**

**Article One (1)**  
**Incorporation**

**المادة الأولى (1)**  
**التأسيس**

The company was established pursuant to Royal Decree No. M35 and date 14/11/1417H Corresponding 23/03/1997 and acquired its status as a joint stock company under this Bylaws and in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations. These Bylaws have been amended as per the provisions of Companies Law issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H, its implementing regulations, and this Bylaws.

أسست الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1417/11/14هـ الموافق 1997/03/23م واكتسبت صفتها كشركة مساهمة بموجب هذا النظام وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. وتم تعديل النظام الأساس هذا طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه وهذا النظام الأساس.

**Article Two (2)**  
**Name of the Company**

**المادة الثانية (2)**  
**اسم الشركة**

Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)

شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

**Article Three (3)**  
**Objectives of the Company**

**المادة الثالثة (3)**  
**أغراض الشركة**

The Company shall carry out the following objects :

- Professional, scientific and technical activities.
- Mining and quarrying
- Manufacturing
- Financial and insurance activities.

The Company shall perform its activities pursuant to the applicable laws after obtaining all necessary licenses from any required competent authorities.

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- التعدين واستغلال المحاجر.
- الصناعة التحويلية.
- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**Article Four (4)**  
**Participation with other Companies**

**المادة الرابعة (4)**  
**المشاركة والتملك في الشركات**

The Company may establish wholly-owned limited liability companies, joint stock companies, or simplified joint stock companies. It may also own shares or equity in other existing companies or merge with such companies. The Company may also

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	سجل تجاري 1010164391
	الصفحة 4 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

establish limited liability companies, simplified joint stock companies or any other entities with third parties, whether inside or outside the Kingdom, having complied with the applicable laws and directives in this regard. Moreover, the Company may dispose said shares provided that that the Company does not act as a broker for the traded shares.

الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

**Article Five (5)**  
**Head Office of the Company**

The Company's head office is located in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Board may open branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

**المادة الخامسة (5)**  
**المركز الرئيس للشركة**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها، بقرار من مجلس إدارة الشركة.

**Article Six (6)**  
**Duration of the Company**

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian years effective from the date of the Royal Decree that declares its incorporation. The duration of the Company may be extended to other similar or shorter periods pursuant to a resolution issued by the Extraordinary General Assembly at least one (1) year prior to the expiration of its term.

**المادة السادسة (6)**  
**مدة الشركة**

مدة الشركة تسعة وتسعون عاماً (ميلادية) تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

**Chapter Two: Share Capital and Shares**

**الباب الثاني : رأس المال والأسهم**

**Article Seven (7)**  
**Share Capital and Subscription in Company**  
**Shares**

The issued share capital of the Company is thirty-six billion nine hundred seventeen million seven hundred thirty-four thousand three hundred eighty (36,917,734,380) SAR, which are divided into three billion six hundred ninety-one million seven hundred seventy-three thousand four hundred thirty-eight (3,691,773,438) shares of SAR 10 each.

The founders and shareholders have subscribed to the entire issued capital, the value of which amounting to thirty-six billion nine hundred seventeen million seven hundred thirty-four thousand three hundred eighty (36,917,734,380) SAR

**المادة السابعة (7)**  
**رأس المال والاكتتاب في الأسهم**

حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (36,917,734,380) ريال سعودي. موزع على ثلاثة مليارات وستمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون (3,691,773,438) سهماً، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية. اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل رأس مال المصدر والبالغ قيمتها ستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (36,917,734,380) ريال سعودي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية(معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	رقم الصفحة
	الصفحة 5 من 26	سجل تجاري 1010164391

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

**Article Eight (8)**  
**Preferred Shares or Redeemable Shares**

The Extraordinary General Assembly may, subject to the conditions of the competent authority (Capital Market Authority), issue preferred shares or redeemable shares.

**Article Nine (9)**  
**Non-Payment of Shares**

(1) A Shareholder shall pay the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board may, after notice through a registered letter or any means of modern technology, sell the Shares at a public auction or in the stock exchange, as the case may be, in accordance with measures imposed by the competent authority.

(2) The Company shall recover from the proceeds of the sale such amounts as are due to it and shall refund the balance to the Shareholder. If the proceeds of the sale fall short of the amounts (due), the Company shall have a claim on the entirety of the Shareholder's personal funds for the unpaid balance.

(3) The rights attached to those shares whose value remains outstanding shall be suspended upon the due date set for their payment and until they are sold, or their outstanding value has been paid-up in accordance with the provisions of Paragraph (1) of this Article. The rights which shall be suspended in the foregoing case shall include the right to obtain a share of the net profits subject to distribution, the right to attend General Assemblies and vote on their decisions. The defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount due from him plus (all) the expenses incurred by the Company. In this case, the shareholder shall have the right to request the receipt of those profits.

(4) The Company shall cancel the certificate of the Shares sold in accordance with provisions of this Article, and give the purchaser a new certificate bearing the serial numbers of the canceled shares and note the sale in the shares register and disclose the required information of new holder.

**المادة الثامنة (8)**

**الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية)، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أن تقرر شراءها أو تحويلها.

**المادة التاسعة (9)**

**بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة**

(1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(4) تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م



**Article Ten (10)**  
**Company Purchase, Sale and Mortgage of**  
**Company Shares**

- (1) The Company may purchase or mortgage Company Shares in accordance with the guidelines issued by the Capital Market Authority. Shares purchased by the Company shall not carry voting rights in shareholder assemblies.
- (2) The Company may purchase Company Shares for the purpose of allocating such Shares to Company employees as part of an employee shares' program. The Company may also sell those shares (treasury shares) in one step or more in accordance with the guidelines issued by the Capital Market Authority.

**Article Eleven (11)**  
**Share issuance**

The shares of joint stock companies shall be nominal. Shares may not be issued at less than their nominal value, but they may be issued at a premium if the bylaws of the company provide that or if it is approved by the Extraordinary General Assembly. In this case, the difference in value shall be prescribed in a separate provision within shareholders' rights and it may not be distributed to shareholders as profits. If a share is jointly owned by several persons, they must elect one of them to exercise the rights attached to such share on their behalf, but they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of such share.

**Article Twelve (12)**  
**Share Trading and Share Register**

The shares shall be traded in accordance with the rules, regulations and directives issued by the Capital Market Authority (CMA).

**المادة العاشرة (10)**  
**شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**

- (1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- (2) ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

**المادة الحادية عشرة (11)**  
**إصدار الأسهم**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

**المادة الثانية عشرة (12)**  
**تداول الأسهم وسجل المساهمين**

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 26

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

**Article Thirteen (13)**  
**Increase of Capital**

**المادة الثالثة عشرة (13)**

**زيادة رأس المال**

1. After obtaining the Capital Market Authority's approval, the Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's issued capital or the authorized capital (if any), provided that the issued capital has been paid in full unless the unpaid portion relates to shares issued in connection with convertible debt instruments or *sukuk* that have not matured.
2. In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the Company and/or subsidiaries' employees. The shareholder may not exercise his pre-emption rights on shares allocated to employees.
3. Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares at the time of Extraordinary General Assembly's approval to increase the issued capital. The shareholders shall be notified of the pre-emptive rights vested in them by way of registered mail sent to their addresses as they appear in the shareholders' register, or through any means of modern technology, the resolution to increase the Company's share capital, the conditions governing the relevant subscription, its manner, and the relevant subscription's opening and closing dates.
4. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
5. A shareholder may sell or assign its pre-emption right in accordance with the guidelines set by Capital Market Authority (CMA).
6. Subject to the provisions of sub article (5) above, new Shares shall be distributed to preemption right holders who demanded subscription in proportion to the total preemption rights resulting from the capital increase provided that the number of Shares allotted to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The

1. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد -، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 8 من 26	



remaining new Shares shall be allotted to the original Shareholders who have asked for more than their proportionate share, in proportion to the preemption rights they hold out of preemption rights resulting from the capital increase provided that the number of Shares allotted to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The rest of the Shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

#### **Article Fourteen (14)** **Decrease of Capital**

1. The Extraordinary General Assembly may decrease the Company's capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The capital may, in the latter case only be decreased to less than the limit stipulated in Article (59) of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after receiving a special report prepared by the board of directors and presented to the General Assembly, on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations and a report prepared by the Company's auditor must be attached thereto.
2. If the reason for the capital reduction is due to the capital being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction -if any- at least forty five (45) days prior to the date specified for holding the Extraordinary General Assembly meeting to decide on the reduction, provided that the invitation is accompanied by a statement explaining the value of the share capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the time limit set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.
3. Equality must be taken into account among the shareholders who hold shares of the same type and category when reducing the capital.

يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### **المادة الرابعة عشرة (14)**

##### **تخفيض رأس المال**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة التمددين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 26

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م


**Article Fifteen (15)**  
**Bonds and Sukuk****المادة الخامسة عشرة (15)****السندات والصكوك**

1. The Company may, pursuant to a resolution of an Extraordinary General Assembly, and in accordance with the relevant laws and regulations, issue any type of negotiable debt instruments whether in the Saudi currency or other currencies, inside or outside the Kingdom, such as bonds and *sukuk*. The Extraordinary General Assembly may delegate to the Board the authority to issue such debt instruments, including bonds and *sukuk*, whether such debt instruments are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one programme or more to be established by the Board from time to time, in each case at the times, in the amounts and according to the terms approved by the Board, and the Board shall have the authority to carry out all necessary procedures in such respect.

1. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

2. In addition, if approved by an Extraordinary General Assembly resolution, the Company may issue convertible debt instruments or convertible *sukuk*, whether such debt instruments (or as applicable, *sukuk*) are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one program or more, and provided that the relevant Extraordinary General Assembly resolution specifies the maximum number of shares that can be issued by the Company against such convertible debt instruments (or as applicable, *sukuk*). The Board shall be entitled to issue the shares against the debt instruments (or as applicable, *sukuk*) (without further approval by the Extraordinary General Assembly) once holders of the convertible debt instruments (or as applicable, *sukuk*) have requested their conversion upon the end of the specified conversion application period, and the Board shall announce the completion of the procedures of each capital increase in accordance with the method specified in the Bylaws to announce Extraordinary General Assembly resolutions.

2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 10 من 26	

**Article Sixteen (16)**  
**Company Board of Directors**

The Company shall be managed by a Board consisting of eleven members who are natural persons, to be appointed by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding of three years.

**Article Seventeen (17)**  
**Termination or Expiration of Board Membership**

Membership on the Board shall cease at the expiry of the term or in the event that the validity of that membership is terminated in accordance with any applicable laws or regulations in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may (based on a recommendation from the Board), terminate the membership of any member who fails to attend (three) meetings during the year or (five) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board. The General Assembly may remove all or any of the Directors, in which case, the Ordinary General Assembly must elect a new Board or a person to replace the dismissed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the relevant laws and regulations.

**Article Eighteen (18)**  
**Expiry of the Board Term; Board Resignations and Vacancies**

- 1- The Board shall call the ordinary General Assembly in ample time prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a new Board of Directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties beyond the period specified under the relevant laws and regulations.

**المادة السادسة عشرة (16)****مجلس إدارة الشركة**


يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

**المادة السابعة عشرة (17)****انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

**المادة الثامنة عشرة (18)****انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية**

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 11 من 26	

- 2- If the Chairman and the members of the Board of Directors resign, they shall call for an ordinary General Assembly meeting to elect a new Board. The resignation shall not take effect until a new Board is elected, provided that the resigning Board does not continue to carry out its duties beyond the period specified in the relevant laws and regulations.
- 3- A Board member may resign pursuant to a written notice submitted to the Chairman of the Board of Directors. If the Chairman of the Board resigns, the notice shall be submitted to the Board members and the Board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.
- 4- If the position of a member of the Board becomes vacant due to the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the necessary requirements for the validity of the meeting of the Board due to the number of its members being less than the minimum, the Board may appoint (temporarily) in the vacant position a person who has sufficient experience, provided that the commercial register is notified within fifteen (15) days, and the Capital Market Authority within (5) working days from the date of appointment. The appointment must be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the appointed member must complete the term of his/her predecessor.
- 5- If the necessary conditions for the validity of the meeting of the Board are not met because the number of its members is less than the minimum stipulated in the Companies Law or in these Bylaws, the remaining members must invite the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

- إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة أيام عمل)، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### **Article Nineteen (19)** **Powers of the Board**


With the exception of the competencies reserved to the General Assembly of the Company, the Board of Directors shall have the fullest powers to manage and supervise the business and affairs and set out the policies and regulations which achieve its objectives. This includes, but are not limited to:

### **المادة التاسعة عشرة (19)**

#### **صلاحيات المجلس**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:


#### **1. وضع لائحة داخلية لأعماله.**

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 12 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م



1. Developing internal policy for its operation.
  2. Appointing the Company's management officers, including the CEO, having the required expertise and qualifications, as the Board deems appropriate, and setting their duties and compensations, their salaries, in-kind benefits and bonuses.
  3. Appointing a secretary for the Board of Directors from among its members or others. The Board shall determine his compensation based upon a nomination from the Chairman of the Board of Directors.
  4. Approving internal financial, managerial and technical bylaws, policies, procedures and regulations along with the policies and regulations related to employees.
  5. Granting the Company's management the authority to sign in the name of the Company within the guidelines established by the Board of Directors.
  6. Forming Board sub-committees and granting them the powers the Board deems appropriate, and coordinating with committees, in order to decide the matters presented to them.
  7. Approving the loans and other credit facilities for any period, including loans for periods exceeding three (3) years, from the Government funds and financing institutions, commercial banks, finance houses, credit companies, and any other credit agencies, and authorizing signing such loan and mortgage agreements and redemption.
  8. Authorizing the investment of the Company's liquid funds.
  9. Adopting the Company business plan, approving its plans, and annual operational and capital budgets.
  10. Approving the financial support and loans to companies wholly owned by the Company or in which the Company holds shares along with other companies, and guaranteeing the debts of any of those companies.
  11. The Board must obtain the approval of the General Assembly when selling assets that exceed in value 50% of the value of the company's total assets, whether the sale is
2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً ، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.
  3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.
  4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
  5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
  6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.
  7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكه.
  8. التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.
  9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.
  10. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأسمالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.
  11. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 13 من 26	

made through one transaction, or multiple transactions. In such case, the transaction which leads to the sale of more than 50% of the value of assets shall require the General Assembly's approval. Said percentage shall be calculated from the date the first transaction is concluded within the previous 12 months.

12. Delegating the authority, within its powers, to one or more of its members or others to exercise the authorities or carry out specific procedures or actions, and terminating such authorization or delegation fully or partially.

عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

12. تفويض في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

### Article Twenty (20) Remuneration of the Board

The remuneration of the Board members, for their membership in the Board, may consist of a specified salary, or meeting attendance fee, material benefits, a percentage of the net profits or a combination of two or more of these benefits in accordance with the Company's relevant policies regarding the remunerations. The Board of Directors' report to the annual Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the Directors or due payment to the Directors during the fiscal year in the way of remuneration, expenses and attendance allowances and any other benefits as well as of all the amounts received by the Directors in their capacity as employees or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.

### المادة العشرون (20) مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير عضويتهم في المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لسياسات الشركة المتعلقة بالمكافآت. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### Article Twenty One (21) Powers of the Chairman, Deputy Chairman, Company Chief Executive Officer (CEO), and Managing Director

1. The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Deputy Chairman, the Board of Director may appoint a managing director. It is prohibited to conjoin

### المادة الحادية والعشرون (21) صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 26

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م



the position of the Chairman or Vice-Chairman with any other executive position in the Company.

منتدبا. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2. The Chairman shall have the power to represent the Company in its relationships with third parties, before courts, notaries, all government entities, dispute settlement committees of various types and degrees, and all other relevant parties. The Chairman may also purchase, sell and vacate lands and properties without prejudice with clause (11) of article (19) of this Bylaws. In addition, the Chairman may sign the articles of association of companies in which the Company holds shares along with other contracts and may authorize the Company's CEO or any other person, in writing, in respect of any of those powers. The Board of Directors shall set out the Chairman's powers in respect of matters where this Bylaws are silent.

2. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الجهات الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها نيابةً عن الشركة وذلك مع مراعاة الفقرة (11) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام الأساس، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل أو تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره (كتابياً) في أي من هذه الصلاحيات. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

3. The Company's CEO shall be responsible for the implementation of decisions of the Board of Directors, daily management of the Company, and in particular, the Company's CEO shall have the below powers:

3. كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وتحديدًا يمارس الاختصاصات أدناه:

- (a) Prepare the Company balance sheet, income statement, and annual budgets pursuant to the common commercial rules, regulations and decisions adopted by the Board of Directors as per the policies.
- (b) Supervise the Company management officers and employees pursuant to the regulations.
- (c) Issue orders for the Company expenses as per the approved annual budgets.
- (d) Exercise the powers delegated to him as per the decisions of the Board of Directors and the Company's bylaws and internal regulations and policies.
- (e) the CEO has the power to authorize the above powers to the other or to Company management officers as deemed appropriate within the Company's bylaws and regulations, and the powers granted to him by the Board of Directors.

(أ) إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.


(ب) الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح.

(ج) إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة.

(د) مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات.

(هـ) ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تفويض اختصاصاته إلى الغير أو أي من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمة ولوائح الشركة والتفويضات التي منحه إياها مجلس الإدارة.

The Board may authorize the CEO additional powers pursuant to a separate resolution.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	سجل تجاري 1010164391
	الصفحة 15 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

وللمجلس الإدارة أن يكلف الرئيس التنفيذي بمهام واختصاصات إضافية بموجب قرار مستقل.

1. The Secretary shall be responsible for documenting the Board meetings and preparing all minutes in addition to the preparations for the meetings of the Board of Directors. The Board shall determine any other functions assigned to him.
2. The term of the Chairman, the Deputy Chairman, managing director -if any- and the Secretary who is a Board member shall not exceed the term of their respective membership in the Board, and the Board may relieve the Chairman, the Vice Chairman, Managing Director, and the secretary or any of them, from those positions, and this shall not result in relieving them from their membership in the Board.

1. يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة

وإعداد محاضر لها والإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

2. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد-

وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

### Article Twenty two (22) Board Meetings

(1) The Board shall meet at least four times a year upon the invitation of the Chairman, which will be sent along with the meeting agenda. The Chairman shall invite the Board to meet when requested by any of the Directors. The meeting shall be held at the head office of the Company or any other place as determined by the Board. The board meeting can be held via modern of technology. The Board may invite to its meetings those whose knowledge or experience may be of benefit without their having the right to vote.

(2) A Board member may participate in any Board meeting by any secure and reliable electronic means through which all Directors may communicate simultaneously. Such participation shall constitute presence at such meeting.

### المادة الثانية والعشرون (22) اجتماعات المجلس

(1) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو. وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده المجلس ويجوز عقد الاجتماعات عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

(2) يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة إلكترونية آمنة وموثوقة يمكن لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت. وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.

### Article Twenty Three (23) Quorum of Board Meetings and Resolutions

- 1) A meeting of the Board shall be valid only if attended by at least one half of the Directors in person or by proxy.
- 2) Resolutions of the Board shall be adopted by majority vote of the Directors present or represented. In case of a tie, the chairman of the meeting would have the casting vote.

### المادة الثالثة والعشرون (23) نصاب اجتماع المجلس وقراراته

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 16 من 26	وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

- 3) The resolution of the Board shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall be effective at another time or upon the fulfillment of certain conditions.
- 4) The Board may issue its resolutions on urgent matters by way of circulation, unless a Director requests, in writing, a meeting of the Board to deliberate on the same. Resolutions issued by way of circulation, shall require the approval of a majority of its members, and such resolutions must be presented to the Board in its first subsequent meeting to record them in the minutes of that meeting.

#### **Article Twenty Four (24)** **Board Deliberations**

Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes prepared by the Secretary and to be signed by the chairman of the meeting, Directors present and the Secretary. Such minutes shall be entered in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary. It is permissible to use modern technology means to sign, record deliberations and resolutions, and recording minutes.

- 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
- 4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### **المادة الرابعة والعشرون (24)** **مداولات المجلس**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدة أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### **Chapter Five: Shareholders' Assemblies**


### **الباب الخامس: جمعيات المساهمين**

#### **Article Twenty Five (25)** **General Assemblies Meetings**

#### **المادة الخامسة والعشرون (25)** **اجتماع الجمعية العامة للمساهمين**

- 1) The meeting of the General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board or the Vice Chairman in his absence, or whomever the Board delegates from among its members in their absence. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by whomever the shareholders delegate from among the members of the Board or from others by voting.
- 2) Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly. A shareholder may delegate any person who is not a Director to attend the General Assembly.
- 3) The General Assembly may be convened, and shareholders may participate in deliberations and vote on resolutions using modern technology means.

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 17 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

**Article Twenty Six (26)**  
**Ordinary General Assembly**

Except for matters falling within the jurisdiction of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent to deal with all other matters related to the Company prescribed by applicable law or this Bylaws and shall be convened at least once a year within six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Assembly meetings may be convened as necessary.

**Article Twenty Seven (27)**  
**Extraordinary General Assembly**

The Extraordinary General Assembly of Shareholders shall have the authority to amend the provisions of the Bylaws of the Company, with exception of the provisions which may not be amended by law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly shall have the authority to adopt resolutions in matters within the authority of the Ordinary General Assembly under the same conditions and manners as the Ordinary General Assembly.

**Article Twenty Eight (28)**  
**Call for Assemblies**

- (1) General and Special Assemblies shall be convened pursuant to an invitation by the Board of Directors. The Board of Directors shall call for the Ordinary General Assembly to convene within (30) days if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee or by a number of Shareholders representing at least 10% of the shares that has voting rights. The Auditor may call for the general assembly to convene if the Board of Directors does not call the general assembly to convene within thirty days from the date of Auditor's request.
- (2) The request referred to in Paragraph (1) of this Article indicate the items that the shareholders are required to vote on.
- (3) The invitation to convene the assembly shall be at least twenty-one (21) days prior to the specified date in accordance with the provisions

**المادة السادسة والعشرون (26)**  
**اختصاصات الجمعية العامة العادية**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة، وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة السابعة والعشرون (27)**  
**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

**المادة الثامنة والعشرون (28)**  
**دعوة الجمعيات**

- (1) تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- (2) يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- (3) يكون توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة الآتي:

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 18 من 26	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

of the Companies Law and its Implementing Regulations, taking into account the following:

- a- The shareholders must be notified by way of registered letters sent to their addresses set out in the shareholders' register, or the invitation may otherwise be announced through modern means of technology.
  - b- Copies of the invitation and the agenda shall be sent to the commercial register and the Capital Market Authority.
- (4) The General Assembly's invitation must include, at minimum, the following:
- a) a statement of the holder of the right to attend the meeting of the Assembly and his right to delegate whomever he chooses other than the members of the Board, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the Assembly and to ask questions and how to exercise the right to vote;
  - b) the place, date and time of the meeting;
  - c) the type of Assembly, whether it is a public or private Assembly; and
  - d) (iv) the agenda of the meeting, including the items to be voted on by the shareholders.

#### Article Twenty Nine (29) Assembly Attendance Register

Shareholders wishing to attend ordinary or extraordinary General Assemblies shall register their names at the Company's head office or through electronic registration provided by the Company before the time scheduled for such assembly.

#### Article Thirty (30) Quorum of the Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's shares to which voting rights are attached. If such a quorum is not present at the first meeting; an invitation shall be sent for a second meeting to be convened within thirty (30) days following the prior meeting. A second meeting may be held an hour after the end of the period specified

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

(4) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#### المادة التاسعة والعشرون (29) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة الثلاثون (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 19 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م



for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting provides that the meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

### Article Thirty One (31)

#### Quorum of the Extraordinary General Assembly

(1) A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's shares to which voting rights are attached. If such a quorum cannot be attained at the first meeting, a notice for convening a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law. A second meeting may be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence that the meeting can be held.

(2) In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the Company's share that have voting rights.

(3) If this quorum is not achieved to convene a second meeting, a notice shall be sent for a third meeting to be held in the same manner provided for in Article (91) of the Companies Law. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

### Article Thirty Two (32)

#### Voting at Assemblies

- Each Shareholder shall have a vote for every share held by him in the General Assembly notwithstanding Article (16) of these Bylaws, cumulative voting shall be used for the election of Directors.
- The directors may not vote on the General Assembly's resolutions relating to transactions

الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الحادية والثلاثون (31)

#### نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع.

(2) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

(3) إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون (32)

#### التصويت في الجمعيات

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب - مع مراعاة المادة (السادسة عشر) - استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
	الصفحة 20 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م



and contracts in which they have direct or indirect interest or which involve a conflict of interest.

مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### Article Thirty Three (33) Resolutions of Assemblies

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by majority of the Shares that have voting rights represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two-thirds of the Shares that have voting rights represented at the meeting. However, if the resolution is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's duration, dissolving the Company prior to the expiry of its term specified in the bylaws or merging the Company with another company, or division to two or more companies then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-quarters of the Shares that have voting rights represented at the meeting.

### Article Thirty Four (34) Deliberations at Assemblies

Every shareholder shall have the right to discuss the items set out in the agenda of a General Assembly, and to address questions to the Directors and the Auditor in respect thereof. The Directors or the Auditor shall answer Shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interests. If a Shareholder feels that the answer to his question is unsatisfactory, he may appeal to the General Assembly whose decision shall be final in this respect.

### Article Thirty Five (35) Preparation of the Assemblies' Minutes

Minutes shall be kept for every General Assembly, showing the names of Shareholders present or represented, the number of Shares held by each of them, whether personally or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive summary of the debate conducted at the meeting. Following every meeting, the minutes shall be recorded in an organized manner in a special book, which shall be signed by the Chairman, the Secretary, and the vote counter.

### المادة الثالثة والثلاثون (33)

#### قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت في الاجتماع.

### المادة الرابعة والثلاثون (34)


#### المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الخامسة والثلاثون (35)

#### إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصات وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	سجل تجاري 1010164391
هدى الجاسر	الصفحة 21 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 م

**Article Thirty Six (36)**  
**Composition of the Audit Committee**

An Audit Committee shall be formed in accordance with the relevant regulations and instructions.

**المادة السادسة والثلاثون (36)**

**تشكيل اللجنة**

تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

**Chapter Seven: Auditor**

**الباب السابع: مراجع الحسابات**


**Article Thirty Seven (37)**  
**Appointment of Auditor, Removal, and Resignation**

- The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom appointed by the Ordinary General Assembly, which shall specify their compensation, term of office, and the scope of work, and may reappoint or change them provided that the term of the Auditors' appointment shall not exceed the regulations and instructions. The General Assembly remove the Auditors, the chairman of the Board must inform the competent authority of the dismissal decision and its reasons within a period not exceeding five (5) days from the date of issuance of the decision.
- The auditor may resign from his duty by virtue of a written notice that the auditor submits to the Company, and his role ends as of the date of its submission or at a later date specified in the notification, without prejudice to the Company's right to compensation for the damage incurred by it if required. The resigned auditor shall submit to the Company and the competent authority – when submitting the notice – a statement of the reasons for his resignation, and the Board shall call the General Assembly to convene to consider the reasons for resignation, appoint another auditor and determine his fees, work duration and scope.

**المادة السابعة والثلاثون (37)**

**تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله**

- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	سجل تجاري 1010164391
	الصفحة 22 من 26	

**Article Thirty Eight (38)**  
**Powers of Auditor**

The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Board shall enable the Auditor to undertake its duties. The Auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the Auditor's work, the Auditor shall request the Board of Directors to convene the Ordinary General Assembly to look into the matter. The auditor may call for the general assembly to convene, if the Board does not, within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

**المادة الثامنة والثلاثون (38)**

**صلاحيات مراجع الحسابات**

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

**Chapter Eight: Company Accounts and Distribution of Dividends**

**الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

**Article Thirty Nine (39)**  
**Financial Year**

The Company's fiscal year shall begin on 1st of January and end on the 31st of December of each year.

**المادة التاسعة والثلاثون (39)**

**السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل عام.


**Article Forty (40)**  
**Financial Documents**

- The Board of Directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its activities and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of Directors shall place such documents at the disposition of the Auditor at least 45 (forty-five) days prior to the date set for convening the General Assembly.
- The Chairman, CEO, and Chief Financial Officer shall sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office to be available for Shareholders.

**المادة الأربعون (40)**

**الوثائق المالية**

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	رقم الصفحة
	الصفحة 23 من 26	سجل تجاري 1010164391

3. The Chairman shall provide Shareholders with Company financial statements, the Board of Directors' report (after signing both of the foregoing documents) and the Auditor's report unless these reports are published through electronic means at least twenty-one (21) days before the date set for the Annual Ordinary General Assembly. Such documents shall be submitted in accordance with the relevant laws and regulations.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. وعليه إيداع أن هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الجهات ذات العلاقة.

**Article Forty One (41)**  
**Creation of Reserves**

**المادة الاحادية والأربعون (41)**  
**تكوين الاحتياطات**


1. The Ordinary General Assembly may, when determining the percentages of shares in the net profits, decide to form reserves, to the extent that achieves the interest of the Company or guarantees, to the extent possible, the distribution of fixed profits to the shareholders. The Ordinary General Assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the Company's employees.
- 1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. The General Assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders after deducting the reserves, if any.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
3. The Company may distribute interim dividends to the Shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the guidelines issued by Capital Market Authority.
- 3- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

**Article Forty Two (42)**  
**Entitlement of Dividends**

**المادة الثانية والأربعون (42)**  
**استحقاق الأرباح**

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution issued in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement. The Board must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of dividends to shareholders.

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 24 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م

**Article Forty Three (43)**  
**Company Losses**

If the Company's losses reach 50% of the issued capital, the Board shall within (60) days from the date on which it is made aware of this losses, disclose the matter and what it has arrived to in terms of recommendations. The Board of Directors shall call for an Extraordinary General Assembly within (180) days of becoming aware of the Company's losses reaching 50% of its capital, to resolve whether the Company must be dissolved, or if it shall, with implementation of the necessary procedures to rectify its losses.

**المادة الثالثة والأربعون (43)**

**خسائر الشركة**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

**Chapter Nine: Disputes**

**الباب التاسع: المنازعات**


**Article Forty Four (44)**  
**Liability Actions**

**المادة الرابعة والأربعون (44)**

**دعوى المسؤولية**

1. The Company may initiate a liability claim against the Board of Directors for any damage incurred by the Company resulting from the violation of the Companies Law or the Company's bylaws or from a wrongful act, negligence, or omission in the performance of their duties. The decision to initiate the claim and to designate a representative on behalf of the Company to pursue such action shall be made by the shareholders or the General Assembly. If the Company is under liquidation, the liquidator shall initiate the action. If any liquidation proceedings are initiated against the company under the Bankruptcy Law, the action shall be initiated by its legal representative.
2. Any shareholder, or more, representing 5% of the Company's capital, may initiate a liability claim on behalf of the Company if such action is not initiated by the Company, provided the action serves the interests of the Company and is based on valid reasons, and the plaintiff is acting in good faith and is a shareholder in the Company at the time of initiating the action.
3. To initiate the action referred to in paragraph (2) of this Article, the Company's Board of Directors, as the case may be, shall be

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أو أعضاء مجلس إدارتها بالعزم

اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010164391	التاريخ 1445/11/19 هـ الموافق 2024/05/27 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 25 من 26	



notified of the intent to initiate the action at least 14 days prior to the initiation date.

4. If the Directors' misconduct resulted in a personal injury, the injured shareholder may file a personal claim against the said Directors.

على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها .

- 4 للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## Chapter Ten: Company Dissolution and Liquidation

### الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

#### Article Forty Five (45) Dissolution of the Company

The Company dissolves by one of the reasons for dissolution mentioned in Article 243 of the Companies Law, and upon its dissolution, it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter 12 of the Companies Law. If the Company is dissolved and its assets are not sufficient to pay its debts or if it is in default according to the Bankruptcy Law.

#### المادة الخامسة والأربعون (45)

##### انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## Chapter Eleven: General Provisions

### الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

#### Article Forty Six (46) Matters Not Covered under the Bylaws

- The Company shall be subject to rules and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Provisions in these bylaws which contradict with the Companies Law shall not be valid, and instead, the corresponding provision of the relevant regulations shall apply. Furthermore, any matter not covered by these Bylaws shall be subject to corresponding provisions in the relevant laws and regulations.

#### المادة السادسة والأربعون (46)

##### ما لم يرد به نص

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.


#### Article Forty Seven (46) Publication of Bylaws

The bylaws shall be placed and published in accordance with the provisions of the Companies Regulations and its implementing rules.

#### المادة السابعة والأربعون (47)

##### نشر النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م	سجل تجاري 1010164391
هدى الجاسر	الصفحة 26 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/13م